

المحكمة الجنائية الدولية وقضية مافي مرمرة

المؤلف

فكتور قطان

تلخيص

ميرا خياط

سلسلة موجزات في القانون الدولي

(2019/4)

معهد الحقوق-جامعة بيرزيت

كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي الجزء 18 (2015)

المحكمة الجنائية الدولية وقضية مافي مرمرة¹

فكتور قطان

إسم الباحثة التي قامت بالتلخيص: ميرا خياط.

تناقش هذه المقالة حادثة سفينة مافي مرمرة التي وقعت في 31 من أيار لعام 2010 عندما شنت وحدة شايبيت 13-وهي وحدة كوماندوز بحرية تابعة للبحرية الإسرائيلية- هجوماً على أساطيل صغيرة من السفن تعرف بـ"أسطول الحرية" كانت مبحرة في أعالي البحار متجهةً إلى قطاع غزة. وقد جاءت حركة السفن في أعقاب الصراع الإسرائيلي مع حماس "عملية الرصاص المصبوب" الذي بدأ في كانون الأول لعام 2008، فهدف "أسطول الحرية" -ولأسباب إنسانية- إلى كسر الحصار الذي فرضته إسرائيل على غزة، وتوفير المواد الأساسية التي لا غنى عنها، منها الغذاء والإمدادات الطبية، إلى السكان الفلسطينيين القابعين في ظروف سيئة تحت نير الحصار في قطاع غزة. كما وسعت المقالة إلى تسليط الضوء على الصعيد العالمي إلى المحنة التي يمر بها سكان غزة، والذين كانوا وما زالوا يكافحون من أجل تحسّن حالهم وإعادة بناء منازلهم ومدارسهم ومستشفياتهم التي قصفها الإحتلال، والذي ضرب بعرض الحائط أسمى مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي ينادي بعدم استهداف الأعيان المدنية.

كان على متن سفينة مافي مرمرة -أكبر سفينة ضمن تلك الأساطيل الصغيرة- نشطاء سياسيون والذين بحكم تعريفهم، غير مقاتلين وليس لهم دور مباشر في العمليات العدائية، وقد أودى الهجوم بحياة 10 منهم كانوا مواطنين أترك، كما أسفر الهجوم عن موت مواطن أمريكي كان على متن تلك السفينة.

لقد أثارت هذه الحادثة وما قامت به إسرائيل غضب المجتمع الدولي، فقد أعرب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في بيان رئاسي عن أسفه الشديد وتعزياته لفقدان أرواح وإصابة الكثيرين، الذين كانوا على متن السفينة التي كانت مبحرةً بسلايم في أعالي البحار. أشار المجلس إلى بيان أصدره الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ضرورة إجراء تحقيق كامل في الأمر، ودعى إلى إجراء تحقيق بأسرع وقت، وبشكل موثوق ونزيه فيه شفافية ويطابق المعايير الدولية، وهو الأمر الذي أثار قلق الحكومة الإسرائيلية، ولاسيما بعدما قامت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق التي يرأسها القاضي ريتشارد غولدستون، والتي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بالتحقيق في تهم حول جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال "عملية الرصاص المصبوب". وتذكر المقالة أن نتائج هذا التقرير قد جاءت في صميم الكشف عن حقيقة أحداث تلك العملية، والتي تكشفت أوصلها عندما أكد التقرير أن ما حدث في غزة في أعقاب تلك العملية كان هجوماً غير متناسب وبشكل متعمد يهدف إلى خدمة الغايات المبطنّة للإحتلال، والتي تتمثل في معاقبة سكان مدنيين وإذلالهم وترويعهم،

¹ Victor Kattan, "The ICC and the Saga of the Mavi Marmara", in *The Palestine Yearbook of International Law* (Brill | Nijhoff, 08 Jul 2016), 53-91.

Available at <https://brill.com/abstract/journals/pyio/18/1/pyio.18.issue-1.xml>

والتقليص بصورة جذرية من قدرة غزة الإقتصادية المحلية، وبالتالي، بسط سيطرة إسرائيل عليها وإجبارها على الشعور بالتبعية والضعف.

وتتطرق المقالة للنقد الدولي للسياسات التي تتبعها إسرائيل تجاه الفلسطينيين بصورة عامة، وفي غزة بصورة خاصة، والذي وصل لمستويات عالية لم يسبق لها الظهور قبل ذلك. كما وتستعرض موقف رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو من هذا النقد، حيث أكد أنه لم يكن يريد تحقيقاً آخر من الأمم المتحدة يتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب فيما يتصل بغزة من جديد. وما زاد الأمر تعقيداً هو تدهور علاقة إسرائيل مع تركيا، والتي كانت ذات يوم حليفاً وثيقاً لها. وسرعان ما أدرك نتنياهو أنّ هجوم إسرائيل على سفينة مافي مرمرة واحتمال قيام بعثة أخرى للأمم المتحدة بتجسيد إسرائيل على غرار تقرير غولدستون يشكل نقطة سوداء لإسرائيل، وقد يؤدي إما إلى محاكمة الجنود الإسرائيليين أو المزيد من الضغوط من الولايات المتحدة وأوروبا لتقديم تنازلات للفلسطينيين.

تُظهر المقالة رأى نتنياهو والذي فضل تعيين لجنة التحقيق، وهكذا، أنشأ لجنة تحقيق إسرائيلية للتحقيق في الأحداث التي أدت إلى استخدام إسرائيل للقوة المميتة على سفينة مافي مرمرة، كما وتبعتها تركيا التي عينت لجنة التحقيق الوطنية التركية، كما فعل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مع حفيظة أخرى مهمة البحث. كما قام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين فريق التحقيق الخاص به.

يؤكد الكاتب أن لنتائج هذه اللجان دوراً هاماً في الفحص التمهيدي الذي أجراه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره عن الأحداث التي وقعت على متن السفينة "مافي مرمرة"، وذلك بعد أن أحالت جزر القمر- والتي صادقت على نظام روما الأساسي في عام 2006- الأمر إلى المحكمة في عام 2013، والتي يعقد اختصاصها على المواطنين الإسرائيليين في حال كان هناك اشتباه في ارتكابهم لجرائم ارتكبت على متن سفينة تم تسجيلها في دولة طرف. ولأن مافي مرمرة، والتي كانت تملكها وتديرها في السابق شركة تركية، هي سفينة ترفع علم جزر القمر انعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتستكمل المقالة استعراض تقرير مكتب المدعي العام حول الأحداث، حيث أنه في 6 من تشرين الثاني لعام 2014، نشر مكتب المدعي العام التقارير حول الفحص التمهيدي للأحداث، وخلص إلى أنه لا يوجد أسس معقولة للمضي في التحقيق في الأحداث، وأوضح أنّ ذلك يعود إلى أنّ الجرائم لم تكن ذات خطورة كافية، وعليه قرر إغلاق التحقيق. ورداً على ذلك، في 29 من يناير لعام 2015 قدمت جزر القمر طلباً إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة لمراجعة قرار المدعي العام في إغلاق التحقيق، والتي خلصت في قرارها إلى أنّ هناك العديد من الأخطار، وطلبت من المدعي العام إعادة النظر في قراره، وهو ما دفع المدعي العام إلى استئناف قرار الدائرة الابتدائية في 30 من مارس لعام 2015.

يؤكد الكاتب أن حادثة سفينة مافي مرمرة تمثل نموذجاً مهماً للتحديات التي تواجه مكتب المدعي العام والذي يتعامل مع مسائل واجراءات لم تعالجها المحكمة الجنائية من قبل. ولهذا، وبناءً على النقد للفحص التمهيدي الذي تلقاه المدعي العام، والذي قرر بناءً عليه إغلاق التحقيق (6 تشرين الثاني 2014). وعليه، قسّمت هذه المقالة لتعالج في كل قسم جوانب معينة من القضية، وما قدم من طلبات وتفاصيل الإجراءات التي تم اتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعالج الكاتب في القسم الأول لجنة التحقيق، وقد تم تأسيس 4 لجان تحقيق كما ورد سابقاً (لجنتان تابعتان للأمم المتحدة، ولجنة التحقيق الوطنية التركية، ولجنة تحقيق إسرائيلية) للتحقيق في حادثة السفينة. وأكد الكاتب على ما جاء في

تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية²، فإن حجم ومستوى القوة المستخدمة، كانت غير مسبوقه فهي أعلى مستوى من القوة استخدمت ضد قطاع غزة منذ حرب 1967.

يقدم الكاتب في هذه المقالة مقارنة بين التقارير والنتائج الصادرة عن لجان التحقيق، فيصل إلى نتيجة مفادها أنّ هناك إختلافات بين التقارير بحسب الجهة المصدرة لها. فالتقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اتخذ منحى التركيز على القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يتطرق بصورة مفصلة إلى القانون الدولي الجنائي، بينما سلط تقرير لجنة التحقيق الإسرائيلية الضوء على القانون الدولي الإنساني، كما وتطرق إلى مشروعية الحصار، وطبيعة النزاع، فيؤكد تقرير اللجنة التركية أنّ النزاع هو غير دولي، حيث أنّ إسرائيل لا تعترف بفلسطين كدولة. وبشكل مغاير، تناول التقرير الصادر عن اللجنة الإسرائيلية شهادة شهود لجنود كانوا أثناء الحادثة. إن النتيجة التي توصل إليها الكاتب هي أن التقارير الصادرة عن اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مشابهة لتلك التي توصلت إليها لجنة التحقيق الإسرائيلية.

وبشكل مفصل، أشار الكاتب أنّ من بين التقارير التي صدرت عن لجان التحقيق، كان التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الإسرائيلية الأكثر تنظيماً وحرفية والأكثر دقة، حيث بلغ أكثر من 290 صفحة، وقد تمّ نشره على موقع خاص باللغة الإنجليزية والعبرية، كما وأظهر التقرير دور لجنة التحقيق والنتائج التي توصلت إليها. وتضمنت اللجنة مراقبين دوليين يحظون باهتمام واسع النطاق، منهم كينيث واتكين، وهو عميد متقاعد كان القاضي المحامي للقوات المسلحة الكندية من عام 2006 حتى عام 2010، واللورد ديفيد تريمبل، أول وزير لأيرلندا الشمالية من عام 1998 إلى عام 2002، وزعيم حزب ألستر الوحدوي من 1995 إلى 2005، كما تلقت اللجنة استشارات من محامين دوليين مرموقين منهم مايكل شميت (الولايات المتحدة)، وولف هاينتشل فون هاينخ (ألمانيا)، وروث لايبوت (إسرائيل).

أما تقرير لجنة التحقيق الوطنية التركية والمكون من 125 صفحة فقد كان مكتوباً بشكل جيد، إلا أن المستشارين منهم كبار المسؤولين من مجلس المفتشين في مكتب رئيس الوزراء، ووزارة العدل، ووزير الداخلية، ووزير الخارجية فضلاً عن خبراء القانون الدولي لم يذكروا بالاسم في التقرير. وعلى نقيض التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الإسرائيلية، لا يعتبر التقرير الصادر عن اللجنة التركية طويلاً أو مفصلاً أو منتشرأ بشكل ملفت للنظر أو يلفت الأنظار مثل التقرير الإسرائيلي، فلم يتم نشره على موقع مخصص. ومع ذلك، فإنّ الصفحات الخمسين الأولى من التقرير مروعة نظراً لتناولها تفصيل الأحداث التي وقعت على متن السفينة قبل وأثناء وبعد تعرضهم للهجوم في الساعات الأولى من 31 مايو 2010.

ويشير الكاتب إلى إنّ التقرير الصادر عن اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كان التقرير الأضعف، فقد ركز على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكان يرأسها القاضي كارل هودسون فيليبس، وهو قاض متقاعد من المحكمة الجنائية الدولية والنائب العام السابق لترينيداد وتوباغو. كما كان من بين أعضائها السير ديزموند دي سيلفا، كبير المدعين السابقين في المحكمة الخاصة لسيراليون، والسيدة ماري شانتي ديريام، وهي عضو مؤسس في منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وعضو سابق في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وخبراء في القضايا العسكرية والأسلحة النارية وقانون البحار والقانون الإنساني الدولي.

² UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Gaza Humanitarian Situation Report (Dec 28, 2008, 16:00).

أما التقرير الرابع والأخير الصادر عن اللجنة التي عينها الأمين العام للأمم المتحدة، والتي ترأسها السير جيفري بالمر، الذي شغل منصب رئيس الوزراء الثالث والثلاثون لنيوزيلندا وألفارو يوربيي (نائب الرئيس)، الذي شغل منصب الرئيس الحادي والثلاثون لكولومبيا. كما وضم فريق التحقيق أيضاً أعضاء إسرائيليين وأتراك، فقد اشتملت اختصاصات فريق التحقيق مراجعة لتقارير لجان التحقيق الإسرائيلية والتركية واشتملت على توصية لتجنب حوادث مشابهة في المستقبل.

يتناول القسم الثاني من المقالة الفحص التمهيدي الذي قام به المدعي العام في 6 من تشرين الثاني لعام 2014، والذي أوضح فيه أنه على الرغم من وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب على متن السفينة، إلا أنه لم يكن هناك أساساً معقولاً للمضي قدماً في إجراء تحقيق، لأن وفاة عشرة مواطنين أتراك لم تكن كافية ولم يصل إلى حد وصمة العار لتعتبر من أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، فلا يوجد أسباب لتبرير التحقيق، وبناءً عليه، قررت إغلاق فحصها. وفي هذا الصدد، يؤكد الكاتب أن مكتب المدعي العام اعتمد بصورة مفردة على التقارير الصادرة عن اللجنة التي عينها الأمين العام للأمم المتحدة ولجنة التحقيق الإسرائيلية، فالتقرير الذي أصدرته اللجنة الإسرائيلية أشير إليه 79 مرة في الفحص التمهيدي، وهو ما يقرب من ضعف المرات التي أشير لتقرير لجنة التحقيق الوطنية التركية في الفحص التمهيدي. وبالمثل، فإن تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حصل على 50 إشارة فقط، في حين أنّ لجنة التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة، والتي تشمل بشكل مثير للجدل ألفارو أوربيي، وهو الرئيس السابق لكولومبيا، الذي اتهمت حكومته بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان عندما كان في السلطة، تمّ الإشارة إليها أكثر من 64 مرة في الفحص التمهيدي.

وفي هذا المنطلق، يثير الكاتب حقيقة أن مكتب المدعي العام اعتمد على تقارير وسائل الإعلام الغربية مثل النيويورك تايمز وتقارير صادرة عن الكونغرس وتايمز أوف إسرائيل، وسي إن إن، ولوس أنجلوس تايمز، وتمت الإشارة إلى الجزيرة مرة واحدة. وأكد الكاتب أنّ التقرير الصادر عن الفحص التمهيدي لا يشير إلى أي تقارير إخبارية أو مواقع ويب عربية أو عبرية أو تركية، كما يبدو أنّ مكتب المدعي العام لم يشر في فحصه التمهيدي إلى أي دليل قدمته حكومة تركيا أو جزر القمر.

يشير الكاتب في العديد من المواضيع في المقالة إلى أنه وعلى الرغم من أن تقرير اللجنة الوطنية التركية ذكر بصورة قليلة في التقرير الصادر عن المدعي العام في الفحص التمهيدي، إلا أنه يستند الكاتب إلى نص التقرير الصادر عن اللجنة التركية في محاولته للكشف عن العديد من الحقائق. فأولاً، كافة الطواقم والركاب خضعوا لفحص أمني، وقبل انطلاق السفينة أكد التقرير أنهم لم يكونوا حملة سلاح. ثانياً، لم يكن للطاقم نية الرسو في غزة، إنما سعى إلى الإبحار عبر القطاع لإظهار تضامنهم ذلك قبل إنزال الإمدادات في العريش في مصر ليتم توزيعها على غزة. ثالثاً، كانت هناك اتصالات دبلوماسية بين وكيل وزارة الخارجية التركية، والسفير الأمريكي في أنقرة والمدير العام لوزارة الخارجية الإسرائيلية، والتي تم خلالها التوصل إلى اتفاق لتوزيع الإمدادات من العريش. كما غيرت سفينة مافي مرمرة مسارها بعيداً عن غزة في اتجاه قناة السويس والعريش قبل خمس ساعات من الهجوم، والذي ابتداء من جانب الإسرائيليين، وقد أصيب خمسة أشخاص برصاص في الرأس من مسافة قريبة، وتمّ تنظيف جروحهم في محاولة لإخفائهم عن عائلاتهم قبل نقل الجثث من تل أبيب إلى أنقرة. وأخيراً، لم يُعطَ الطعام للركاب إلا لأغراض تتعلق بالعلاقات العامة.

يسلّط الكاتب الضوء على طبيعة التقرير الصادر عن مكتب المدعي العام، ويقوم بمقارنته مع التقارير الأخرى، كما يبدي النتائج التي توصل إليها التقرير. وفي ظل تأكيده على اعتماد هذا التقرير بالدرجة الأولى على النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الإسرائيلية، يشير الكاتب أن هناك إختلاف بين النتائج التي توصلت إليها كلا التقريرين، فالتقرير الصادر عن المدعي العام في الفحص التمهيدي لا يتفق مع ما توصلت إليه لجنة التحقيق الإسرائيلية، وذلك من ناحية وصف التقرير الصادر عن الأخيرة بأنه كان على متن السفينة مجموعة متشددة من الناشطين المرتبطين بهيئة الإغاثة الإنسانية التركية (IHH)، وهي منظمة غير حكومية في اسطنبول، شاركت في أعمال العنف ضد القوات الخاصة الإسرائيلية، الأمر الذي يجعلهم أهدافاً مشروعة للهجوم. والأكثر من ذلك، في عدة مواضع في التقرير تمّ نعتهم بأنهم إرهابيين من قبل الجنود الإسرائيليين، ولم يفسر التقرير موت العشرة أترك الذين كانوا على متن السفينة من مسافة قريبة، إلا أنّ تقرير مكتب المدعي العام، أكد أن المشاركين في أسطول الحرية في غزة مدنيين، وبالتالي يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي فهم الذين لم يسعوا إلى المواجهة مع القوات الخاصة الإسرائيلية، ولكنهم أرادوا أن يظهروا الحالة الإنسانية الخطيرة في غزة، والاحتجاج على الحصار. والأهم من ذلك، توصل تقرير المدعي العام في الفحص التمهيدي إلى نتيجة مفادها أن القوات الإسرائيلية لم تسع بشكل متعمد إلى مهاجمة السفن لو علموا بأنّ هذا الهجوم سيسبب خسائر في الأرواح أو إصابات للمدنيين.

وفي ظل استعراض الكاتب للنتائج التي توصل إليها التقرير الصادر عن المدعي العام، يشير الكاتب إلى أن مكتب المدعي العام لم يقر أن مهمة "أسطول الحرية" كان بمثابة مهمة إنسانية لأنه لم يحصل على موافقة إسرائيل على إرسال البضائع إلى غزة ورفض التعاون مع إسرائيل في إرسال البضائع إلى غزة عبر أشدود. علاوة على ذلك، فإن مكتب المدعي العام لم يذكر أو يأخذ في الاعتبار الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين أنقرة وتل أبيب لإرسال البضائع إلى غزة عبر العريش. وعليه، أقر مكتب المدعي العام أن قطاع غزة يظل منطقة محتلة بموجب القانون الدولي، لكن رفض إجراء تحقيق فيما يتعلق بعدم شرعية الحصار البحري الإسرائيلي على غزة الذي دام سبع سنوات، وذلك على الرغم من إدانته على أنه غير قانوني من قبل عدة جهات منها الحكومة التركية، وتقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول حادث أسطول الحرية وغيره. علاوة على ذلك، رفض مكتب المدعي العام توضيح ما إذا كان قانون النزاع المسلح هو القانون المطبق في حالة كهذه ورفض تصنيف النزاع المسلح. وأخيراً، أشار مكتب المدعي العام أن النتائج التي توصلت إليها ربما ستختلف لو أن فلسطين كانت طرفاً في نظام روما الأساسي آنذاك. وعليه، انضمت فلسطين إلى نظام روما في الثاني من كانون الثاني لعام 2015، وهو ذات الشهر الذي تقدمت جزر القمر فيه بطلب إعادة مراجعة قرار المدعي العام للمحكمة.

في القسم الثالث من المقالة، يستعرض الكاتب الأسس التي بناءً عليه تقدمت جزر القمر للدائرة الابتدائية بطلب مراجعة المدعي العام لقراره، والتي من ضمنها أن هناك أخطاء في النتائج التي توصل إليها المدعي العام في تقريره. كما وقام المدعي العام بإغفال الكثير من الدلائل ولاسيما تلك التي تقدمت بها جزر القمر، والتي أكدت أنّ هناك أسس معقولة للإعتقاد بأنّ جريمة أو أكثر قد ارتكبت بتدخل في اختصاص المحكمة، كما لم يأخذ المدعي العام بحقيقة إنّ إسرائيل قامت بحجب العديد من الأدلة وأنه يوجد خطأ في تطبيق قواعد الإثبات. كما وانتقد جزر القمر شك المدعي العام أن "أسطول الحرية" لم يكن لأهداف إنسانية، وانتقد إغفال المدعي العام للتصرفات العنصرية ضد الركاب العرب والأترك، ويجادل جزر القمر أن المدعي العام يحق له أن يأخذ في الاعتبار السياق الأوسع للحادثة، والتي تتمثل في الإحتلال والحصار المفروض على غزة. كما وتم التشديد في الطلب أن القوات الإسرائيلية هي من بدأ في إطلاق النار عندما كانت السفينة في

أعالي البحار، الأمر الذي يؤكد على النية المتعمدة لدى القوات الإسرائيلية للهجوم وقتل مدنيين غير مسلحين. وأخيراً، أثارت جزر القمر حقيقة انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وهو دليل يجب أن يؤخذ بالإعتبار.

استعرض الكاتب في القسم التالي من المقالة، رد المدعي العام على هذا الطلب، والذي جاء بعد شهرين من تقديم الطلب، وتبنى لهجة دفاعية، مؤكداً فيه على أنه ينبغي ألا تتدخل الدائرة التمهيدية في تقييم المدعي العام. فقدم الكاتب أهم ما جاء في رد المدعي العام، والذي أكد أن طلب جزر القمر يجب أن يتم رفضه وذلك لأنه لا يوجد أي أدلة جديدة لم يتم البحث والنظر فيها، وأن الإخفاق في الإشارة إلى دليل، لا يعدو أن يكون خطأ في الفحص التمهيدي، والذي يعد إجراءً يقوم المدعي العام بموجبه بإصدار قرار مستقل وموضوعي، وبتطبيق القانون بشكل صحيح واستناداً إلى المعلومات المتاحة، وعليه ينقرر ما إذا ينبغي فتح تحقيق وفقاً للنظام الأساسي، كما انتقد مكتب المدعي العام .

يشير الكاتب إلى أن مكتب المدعي العام يدفع بشرعية الحصار، ويستخدم حججاً بأن الحصار قانوني لتبرير الاعتماد على القانون الإنساني الدولي، وذلك من دون تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو بالحد الأدنى شرح سبب تطبيق النزاع المسلح، أو القواعد المنطبقة. فيؤكد الكاتب أن استخدام المدعي العام للقانون الإنساني الدولي ما هو إلا للدفع بأن القوات الإسرائيلية لم تقصد مهاجمة المدنيين في مافي مرمرة، والدفع بأن القوات الإسرائيلية حافظت على مبدأ التمييز. وهنا يبدي الكاتب دفاعه بالتأكيد أنه لم يكن الطاقم أو الركاب على متن السفينة من المقاتلين، وعليه، لا يمكن تطبيق مبدأ التمييز من الأساس (التمييز بين المدني والمقاتل)، ويؤكد أن تبني مكتب المدعي العام حججاً لتخدم التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الإسرائيلية يظهر جلياً من خلال رد المدعي العام والذي نص فيه بأنه على الرغم من احتمالية وقوع جرائم الحرب على متن سفينة مافي مرمرة، إلا أن الهجمات الإسرائيلية كانت بطبيعتها عرضية فقط وليست مقصودة. ويرى الكاتب أن مكتب المدعي العام هناك يعطي إسرائيل هامشاً واسعاً من التقدير، وفي صدد رفض حجة جزر القمر التي تنادي بأنه يجب النظر إلى الهجمات الواقعة على السفينة في سياق الأحداث (الإحتلال، الحصار، الظروف السيئة) في قطاع غزة، فيزعم مكتب المدعي العام أنه لا يوجد علاقة سببية.

وفي الرد على ما قدمته جزر القمر أن إسرائيل هي التي بدأت في إطلاق النار، فلم يقبل مكتب المدعي العام هذا الإدعاء، وأشار الكاتب هنا أن المكتب تبني نتائج تأتي في صميم محاولة خدمة إسرائيل، ويبدي في نهاية القسم، أن قتل العشرة مواطنين الأتراك الذين كانوا على متن السفينة من مسافة قريبة، ومحاولة إسرائيل حجب ذلك هو يعد دليلاً على توافر نية القتل. كما يستعرض الكاتب طلب الاستئناف المقدم من جزر القمر والذي خلصت نتيجته بالرفض من الدائرة التمهيدية، فجاء رد المدعي العام على الطلب بالتأكيد أنه لا يقدم أي دلائل أو حقائق جديدة لم يتم البحث فيها سابقاً، وعليه، لا يشكل أساس حقيقي للاستئناف

جاء القسم الأخير ليكون مكملاً للأقسام التي سبقته، فيتناول مراجعة الدائرة التمهيدية لقرار المدعي العام بوقف التحقيقات، الصادر في 16 من تموز لعام 2015، والذي تقدم به ثلاث قضاة (Aluoch, Tarfusser, and Kovacs) بسبب وجود خطأ في الفحص التمهيدي، وهو الأمر الذي أكد فيه الكاتب أنه أثار نقد الكثير من المنحازين للجانب الإسرائيلي. يرى القاضي كوفاتس، والذي استعرض الكاتب نقده بصورة مفصلة، أنه ليس دور الدائرة التمهيدية أن تكون محكمة الاستئناف فيما يتعلق بقرار المدعي العام، بل يرى القاضي أن دور الدائرة التمهيدية هو للتأكد من أن المدعي العام لم يسيء استخدام السلطة التقديرية التي لديه للوصول إلى القرار بعدم الشروع في التحقيق على أساس المعايير المنصوص عليها في المادة 53 (1) من النظام الأساسي.

وفي تحليل الدائرة التمهيدية للأسس المرجعة، تنتقد الدائرة أسس التحقيق التمهيدي للمدعي العام، والتي يستعرضها الكاتب في أساسين متمثلين في الاختصاص القضائي والأدلة، والعوامل التي تحدد جدية الجرائم، حيث أن المحكمة الجنائية تختص في أشد الجرائم خطورة، والتي قسّمتها الدائرة الابتدائية إلى عدة أقسام منها في طبيعة الجرائم، تأثير الجرائم، الجناة المحتملين، وشدة الجرائم. ويتناول الكاتب في المقالة ما استخلصته الدائرة الابتدائية بصورة تفصيلية والتي فسرت أن لدى المحكمة سلطة النظر في جميع المعلومات الضرورية بما في ذلك المعلومات والحقائق التي تتعدى أو تخرج عن اختصاص المحكمة لغرض إقامة جرائم ضمن اختصاصها. كما وقامت الدائرة الابتدائية بنقد بعض ما تقدم به مكتب المدعي العام، وانتهى بنتيجة مفادها أنه وبالإستناد إلى القاعدة 108 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على المدعي العام إعادة النظر في القرار الذي تم إصداره بشأن عدم المضي قدماً بالتحقيق بأسرع وقت ممكن.

يختتم الكاتب المقالة بالتأكيد على الأهمية التي أتت بها قضية سفينة مافي مرمرة، والتي تتجلى بصورة أساسية في إظهار الصعوبات والعقبات، ولاسيما في الإثبات، عند وجود تعارض، وهو ما ظهر في القضية من خلال عدم اتفاق ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية، وجزر القمر ومكتب المدعي العام، فيما يتعلق بنتائج الفحص التمهيدي الذي قام به المدعي العام، وفي إستخدام الأدلة. ومن منظور الكاتب، تكمن أهمية هذه القضية في عدة جوانب، أهمها أن هذه أول قضية تكون مرتبطة بصورة مباشرة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. ويؤكد أن قرار مكتب المدعي العام بأنه لم يكن هناك أساس معقول للمضي في التحقيق لأن وفاة عشرة من المواطنين الأتراك على متن السفن، لم تكن ذات خطورة كافية لتبرير اتخاذ مزيد من الإجراءات، وذلك بالرغم من اعتراف مكتب المدعي العام بأنه كان هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن إسرائيل اقترفت جرائم الحرب على متن السفينة، هو قرار مثير للقلق. ويؤكد الكاتب أن هذا ينطبق بشكل خاص من خلال قراءة طلب المراجعة الذي تقدمت به جزر القمر للدائرة الابتدائية لتطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم المضي بالتحقيق، عندما يتوضح أن مكتب المدعي العام تجاهل أدلة حاسمة مثل التقارير والضرر الذي لحق بسفينة مافي مرمرة.

رأى الكاتب أن هناك إغفال متعمد للعديد من الدلائل فانتقد حقيقة أن مكتب المدعي العام تجاهل تقرير لجنة التحقيق الوطنية التركية، والذي أوضح أنه لم يكن للطاقم نية الرسو في غزة، إنما سعى إلى الإبحار عبر القطاع لإظهار تضامنهم ذلك قبل انزال الإمدادات في العريش في مصر ليتم توزيعها على غزة. كما لم يظهر في تقرير المدعي العام حقيقة أنه كانت هناك اتصالات دبلوماسية بين وكيل وزارة الخارجية التركية، والسفير الأمريكي في أنقرة والمدير العام لوزارة الخارجية الإسرائيلية، والتي تم خلالها التوصل إلى اتفاق لتوزيع الإمدادات من العريش. كما أغفل التقرير بالنص على أن سفينة مافي مرمرة غيرت مسارها بعيداً عن غزة في اتجاه قناة السويس والعريش قبل خمس ساعات من الهجوم، والذي ابتداء من جانب الإسرائيليين. وأخيراً، انتقد الكاتب أن مكتب المدعي العام لم يأخذ في الاعتبار أكثر من 230 طلباً قدم من الضحايا إلى قسم المشاركة والتعويض الخاص بالضحايا كان يحتوي على الأدلة على الجرائم المرتكبة وكان ذا صلة بجسامة القضية. وبدلاً من ذلك، اختار مكتب المدعي العام الاعتماد على الرواية التي قدمتها إسرائيل، وعليه، يؤيد ما استخلصت إليه الدائرة التمهيدية والذي ينادي المدعي العام بإعادة النظر في القرار الذي تم إصداره بشأن عدم المضي قدماً بالتحقيق بأسرع وقت يمكن.

سلسلة موجزات في القانون الدولي

يعمل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت على توفير موجزات باللغة العربية لمقالات منشورة في "كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي" والذي يصدر باللغة الانجليزية ويشكل حاضنة مهمة للاشتباك مع القانون الدولي وأطره من رؤية فلسطينية. ويهدف هذا المشروع إلى إطلاع الباحثين والطلاب على محتوى الكتاب وما يتضمنه من آراء ونظريات في القانون الدولي وأهم النقاشات حولها وتطبيقاتها على الواقع الفلسطيني .